

الرَّوْلَدُ لِلْمَصْرِ

جَرِيدَةُ إِسْمَاعِيلِ الْحَكْمَةِ الْمَصْرِيَّةِ - عَدْدٌ غَيْرُ عَتِيقٍ

(العدد ٧٥ مكرر) الصادر في يوم الخميس ٨ المحرم سنة ١٣٧٣ - ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ (السنة ٥١٢٥)

مُخْرِجُ الرَّوْلَدِ

رقم الصفقة

- | | |
|---|---|
| ١ | قانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس أعلى للسياحة |
| ٢ | قانون رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ الخاص بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من غال |
| ٣ | القرية والملاهي |
| ٤ | قانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٣ في شأن إنشاء مدرسة للصيارة والهداين |
| ٥ | قانون رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٥٣ باعتماد طبوعات العيادة من رسوم أشغال البريد الداخلية والخارجية |
| ٦ | قانون رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل وظيفة مدرس (ب) من جامعة الاسكندرية إلى جامعة القاهرة |
| ٧ | قانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ |
| ٨ | قانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض القوانين المتعلقة باختصاصات مجلس الوزراء |
| | قانون رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتداء إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ |

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الإرشاد القومي، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - ينشأ بوزارة الإرشاد القومي مجلس يسمى "مجلس السياحة الأعلى".

مادة ٢ - يؤلف هذا المجلس كالتالي :

(١) وزير الإرشاد القومي ، رئيسا .

(٢) وزير الداخلية .

(٣) وزير المالية والاقتصاد

(٤) وزير الخارجية .

قانون رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء مجلس أعلى للسياحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد لاطلاق على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ؛

وبناء على الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وحيال المرسوم الصادر في ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٣ الخاص بإنشاء مجلس

التجارة والصناعة والمشاتي ، والمعدل بالمرسومين الصادرين في ١٣ مايو

١٩٥١ سبتمبر سنة ١٩٥١ ؛

مادة ٥ — فيما عدا المسائل التي تقتضى قانوناً أو مرسوماً أو قراراً من مجلس الوزراء ، فإن قرارات مجلس السياحة الأعلى تكون نافذة بتصديق وزير الإرشاد القومي عليها .

مادة ٦ — يجتمع المجلس بدعة من وزير الإرشاد القومي ، اجتماعاً هادياً مرة كل شهر على الأقل .

وتحكون مداولات المجلس صحيحة إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء ، وأصدر القرارات بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الآراء رجح الجانب الذي منه رئيس .

مادة ٧ — يصدرو وزير الإرشاد القومي قراراً باللائحة الداخلية للجنس ويسين فيه الإجراءات الخاصة بنظامه وطريقة السير في أعماله .

مادة ٨ — تلغى المراسيم الصادرة في ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٠ و١٣ مايو ١٩٥١ سبتمبر سنة ١٩٥١

مادة ٩ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بقرار الجمهورية في الثامن من شهر ديسمبر سنة ١٣٧٣ (١٧ سبتمبر ١٩٥٢)

محمد نجيب لواء (١٤١)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء جمال عبد الناصر حسين بكاشي (١٤١) محمد نجيب لواء (١٤١)

وزير العدل وزير الصحة العمومية نائب وزير المالية والاقتصاد أحمد حسني نور الدين طراف على الجريتلي

وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير التصرّف (بالانتداب) أحمد حسن الباقوري اسماعيل محمود القباني أحمد حسني

نائب وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة (بالنهاية) حسن أحد بغدادي محمود فوزي أحمد حسني

وزير الشئون البلدية والقروية نائب وزير التموين (بالانتداب) حسن سليم حنا

وزير الشئون الاجتماعية وزير المواصلات (بالانتداب) عباس مصطفى عمار ولهم سليم حنا

وزير الحرية وزیر الزراعة قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادي عبد الرزاق صدق

وزير الإرشاد القومي وزير الدولة لشؤون السودان صلاح الدين مصطفى سالم صالح (١٤٠)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبد الله الشرباصي

(٥) وزير التجارة والصناعة .

(٦) وزير الشئون البلدية والقروية .

(٧) وزير المواصلات .

(٨) مدير عام مصلحة السياحة .

ومن أعضاء لا يزيد عددهم على نسبة يختارهم وزير الإرشاد القومي من بين المعينين بالشؤون السياحية على وجه العموم لمدة ستين .

وفيما عدا وزير الإرشاد القومي يجوز لباقي الوزراء من أعضاء المجلس أن ينوبوا عنهم في حضورهم من يختارون من وكلاء وزارتهم أو رؤساء المصادر فيها .

وللجلس أن يدعوه لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبرتهم من موظفي الحكومة وغيرهم من أهل الخبرة .

وإذا ثاب الرئيس تولى القيادة أقدم الوزراء الحاضرين .

مادة ٣ — يختص المجلس بالأمور الآتية :

(١) وضع برامج التنمية لحركة السياحة ووضع المشروعات والمواصفات الازمة لإنشاء أو تحسين المصايف والمطاعى ومناطق السياحة ، بالاشراك مع الوزارات وللصالح المتخصص والجنس الدائم لتنمية الانتاج القومي ، وتقدير الامتدادات الازمة لتنفيذها ، والاشراف على تنفيذ هذه البرامج والمشروعات بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

(ب) وضع القواعد والأنظمة الواجبة الاتباع لاستخدام الجمهور للأراضى والمرافق الداخلية في نطاق المصايف والمطاعى ومناطق السياحة .

(ج) اقتراح التشريعات الازمة لتسير حركة السياحة وتشجيعها .

(د) تحديد الرسوم التي تفرض في المصايف والمطاعى ومناطق السياحة والفنادق والمحال العمومية .

(هـ) اتخاذ كافة التدابير التي تدعو الحاجة إليها لتنمية حركة السياحة .

وللجلس أن ينشئ بحثاً لإعداد المسائل الدالة في اختصاصه دراستها ، ويجوز أن تشكّل هذه البحوث من غير أعضاء المجلس

مادة ٤ — تعفى من الفيد المالي الاعتدادات التي تدرج بالباب الثالث من ميزانية مصلحة السياحة لتنشيط السياحة والدعاية لها على أن ول مجلس السياحة الأعلى أو من يخوله المجلس سلطة البت والتصرف فيها بما للنظام الذي يضعه المجلس لذلك .